

التزام الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض ضحايا حوادث المرور:

بوقرة علي

الملخص

يتضح أن المشرع الجزائري تأثر بنظام الصندوق الخاص بفرنسا نظرا لتقارب أهدافهما، بل وتطابقهما من حيث شروط تدخلهما لمنح التعويض لضحايا حوادث المرور عن الأضرار الجسدية فقط.

يعتبر الصندوق الخاص بالتعويضات بمثابة جهة إغاثة استثنائية يجعل من الدولة ضامنا احتياطيا بدفع التعويضات باعتبار معظم موارده من الخزينة العمومية. يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات عند سقوط الضمان أو إذا بقي مرتكب الحادث مجهولا أو انعدام التأمين، غير أنه يؤخذ عليه تركيزه في العاصمة الجزائر و تعقيد بعض إجراءاته مما يؤدي إلى إرهاب كاهل المضرورين أو ذوي حقوقهم.

Résumé

Ce fond en Algérie correspond à peu près au fond de garantie automobile en France. Le fonds spécial d'indemnisation est chargé de payer les indemnités aux victimes d'accidents corporels de la circulation, soit que l'auteur de l'accident est demeuré inconnu, soit s'il est connu et non assuré ou déchu de la garantie.

L'ordonnance 69-107 du 31/12/1969 portant loi de finance pour l'année 1970 à dans son article 70 crée " Le fond spécial d'indemnisation des victimes des accédants de circulation et leurs ayant droit". Son rôle constitué un moyen supplémentaire de garantie.

Ce système d'assurance à été réorganisé par l'ordonnance 74/15 qui à été elle-même modifiée et complétée par la loi 88 – 31 du 19/07/88 . Une autre modification à été opérée sur certains articles par la loi du finance de 1990. L'article 24 de l'ordonnance 74-15 citée ci-haut édicte les mêmes garanties que celles prévues par le régime général des compagnies d'assurances.

لقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد الحدود لهم و الأخذ بيدهم عندما توصل أمامهم بهدف تأمين التعويض التلقائي لضحايا حوادث أبواب شركات التأمين و ترفض طلباتهم المرور الجسمانية بدافع إضفاء كامل الحماية الزامية إلى الحصول على التعويض بسبب الاستثناءات الواردة طبقا للمرسوم 80-34 المؤرخ في 16/02/1980 ، و لهذه الوضعية الخاصة أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات.

و سنتناول هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

نشأة الصندوق الخاص بالتعويضات، و هدفه، و مصدر تمويله، و مجال تدخله، و ما هي الأضرار و الأشخاص المستثناة من ضمانه، و ما هي التزامات المضرورين و ذوي حقوقهم تجاهه ؟

كما سنتناول تدخل الصندوق الخاص أمام القضاء و الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك، و أخيرا سنعرض تقادم الدعوى ضده و نختم حديثي بتقويمه.

المطلب الأول/ نشأة الصندوق الخاص بالتعويضات و أهدافه:

أولا: نشأته/

أنشئ الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 الصادر بتاريخ: 31/12/1969 المتضمن قانون المالية لعام 1970(1)، و هو مؤسسة إعتبارية تتمتع بالشخصية المعنوية، و ألزم المشرع الصندوق الخاص بالتعويضات بأن يضمن تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور و ذوي حقوقهم بصفة كلية أو جزئية عندما تتسبب فيها مركبة برية ذات محرك إذا بقي الشخص المسؤول عن الحادث مجهولا، أو سقط حقه في الضمان عند وقوع الحادث(2) أو إذا كان حقه في الضمان محدودا أو تبين عجزه عن دفع التعويض كليا أو جزئيا(3).

و يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات أن يحل محل الدائن بالتعويض تجاه الشخص المسؤول عن الحادث أو تجاه مؤمنه(4).

و لكي يلتزم الصندوق الخاص بدفع التعويضات ينبغي أن يتم ذلك عن طريق حكم قضائي أو مصالحة بين الأطراف (المضرور أو ورثته و شركة التأمين(5)).

و أعيد تنظيمه بموجب الأمر 74-15 السالف الذكر الذي بين حقوق الصندوق و التزاماته و مجال تدخله(6) حيث نصت المادة 34 منه على أنه (تحدد قواعد سير الصندوق و

الأجهزة الضابطة لتدخله و كذلك التدابير الإنتقالية المتعلقة به بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية).

و قد صدر فعلا المرسوم 37-80 بتاريخ 16/02/1980 و حدد كيفية تسييره و الأجهزة الضابطة له(7).

و أخيرا أضاف القانون 31/88 الصادر بتاريخ 19/07/1988 المعدل و المتمم للأمر 74-15 بعض العناصر المتعلقة بتمويله(8)، ثم أعيد صياغة بعض مواد تنظيمه بواسطة المادتين 122-123 من قانون المالية 1990.

ثانيا/ أهدافه:

يهدف إلى تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور و ذلك بتحمل جزء منها خارج الحالات التي لا يغطيها التأمين الإجباري طبقا للأمر 74-15. في الحالات العادية. و اعتقد أن المشرع الجزائري قد تأثر بالقانون الفرنسي الذي استحدث فكرة الصندوق الخاص بالتعويضات

Le fond de garantie automobile في عام 1951 لضمان الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات(9).

ثالثا: مصادر تمويل الصندوق الخاص بالتعويضات:

كما ذكرنا سابقا فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يعتبر مؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المعنوية طبقا للمادة 27 من الأمر 74-15 ، و تقيد عملياته المالية في حساب خاص به مفتوح في سجلات خزانة الدولة(10)، و يتم تمويله من المواد التالية:

- 1 - الأتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم.
- 2 - المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات.
- 3 - إيرادات المبالغ الموظفة من قبل الصندوق، و الفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري للخزينة.
- 4 - الغرامات الإضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بالزامية تأمين السيارات(11).
- 5 - مساهمة المؤمن لهم المحددة بنسبة 3% من مبلغ المنح الصافية و الرسوم بما في ذلك المقبوضة بصدد التأمين على السيارات.

6 - مساهمة مؤسسات التأمين حسب مقبوضاتها في فرع السيارات التي تستغلها و ذلك تسديدا للنفقات الباقية على عاتق الصندوق.

7 - التخصيصات السنوية لميزانية الدولة.

8 - جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص للتعويضات، و يتم تحديد مستوى هذه الموارد و كيفية تحصيلها عن طريق التنظيم.

يتضح مما تقدم أنه بإنشاء هذا الصندوق الذي يتكون رأسماله في معظمه من أموال خزينة الدولة تصبح الدولة بمثابة ضامن احتياطي لتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، و يعتبر ضامنا لا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات الإستثنائية عندما يتعذر على المضرور الحصول على التعويض من قبل شركات التأمين للأسباب التي ذكرتها المادة 24 من الأمر 15-74 كما سيأتي توضيح ذلك في مجال تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات.

المطلب الثاني/ مجال تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات:

لقد ألزم المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات بالتدخل لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور في حالات خاصة، كما كلفه بأن يمنح لضحايا حوادث المرور نفس الحماية التي تمنحها شركات التأمين في الحالات العادية، و يمكن اللجوء إليه ممن له مصلحة كما هو الوضع عند اللجوء إلى

شركات التأمين. و قد نصت المادة 24 من الأمر 15-74 السالف الذكر على أن (هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 الصادر بتاريخ 1969/12/31 و المتضمن قانون المالية لعام 1970 يحدد كما يلي:

يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي يترتب عليها حق في التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك و يكون المسؤول بقي مجهولا، أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث، أو كان ضمانه غير كافي، أو كان غير مؤمن له، أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا). يتضح من خلال ما تقدم أن الصندوق الخاص بالتعويضات مكلف بتعويض المضرورين في الحالات الآتية التي حصرتها المادة 24 السالفة الذكر و هي:

المجموعة الأولى:

1 - عدم معرفة الشخص المسؤول مرتكب الحادث و بقاءه مجهولا.

- 2 - إذا سقط حق المسؤول عن الأضرار في الضمان أثناء وقوع حادث المرور .
 - 3 - إذا كان الضمان المكتتب لدى شركة التأمين من قبل شخص المسؤول عن الحادث لا يغطي كل التعويضات لفائدة المضرورين .
 - 4 - إذا لم يجري المسؤول عن الحادث عقد تأمين على مركبته .
 - 5 - إذا ثبت عسر المسؤول كليا أو جزئيا .
- غير أن السؤال المطروح في هذا المقام، ما هي حدود التزام الصندوق الخاص بالتعويضات ؟

إذا كان المشرع الجزائري توسع في حماية ضحايا حوادث المرور و أوجد لهم جهة إحتياطية تتمثل في هذا الصندوق الذي يتدخل في الحالات السالفة الذكر فإن ذلك يقتصر فقط على تعويض الأضرار الجسمانية(12) دون الأضرار المادية التي تصيب السيارة .

كذلك يجدر القول بأن التزام الصندوق الخاص بالتعويضات يكون بنفس الكيفية التي تتلزم بها شركات التأمين، و يكون حساب التعويض الذي يمنحه للمضرورين أو لذوي حقوقهم طبقا للملحق الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور المشار إليه في قانون 31-88 السالف الذكر(13) .

كما يلزم الصندوق الخاص بالتعويضات أيضا بالإضافة إلى تعويض الأضرار الجسمانية المتمثلة في العجز المؤقت عن العمل و العجز الدائم الجزئي أو الكلي، و تعويض ذوي حقوق الضحية في حالة الوفاة، و كذا تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية و قيمة أجهزة التبديل، و كذا مصاريف الإسعاف الطبي بجميع أوجهه المختلفة(14) و مصاريف الجنازة .

المجموعة الثانية: الأشخاص المستثنون من الضمان/

لقد استثنت المادة 6 من المرسوم 37-80 المشار إليه تعويض الأضرار الحاصلة عن قصد سواء بالنسبة للضحية مسببة الحادث أو ذوي حقوقها .

كما استثنت المادة نفسها الإنتفاع بالتعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات الأشخاص التالية:

أ - سارق السيارة و شركائه .

ب - السائق الذي لم يبلغ السن المطلوب حين وقوع الحادث، أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول و التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة.

ج - السائق الذي يحكم عليه لقيادته مركبته و هو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو الممنوعات المحظورة.

د - السائق أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض دون إذن قانوني مسبق(15).

هـ - السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث ينقل أشخاص أو أشياء دون أن يكون ذلك مطابقا لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه لا يحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه، و علاوة على ذلك لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوق الضحية في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة، أو على الأشخاص الذين يعولونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.

يتضح من خلال النص 6 السالف الذكر أن المشرع الجزائري حصر الإستثناء من الإستفادة بالضمان من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات.

- في السائق أو مالك السيارة الذي يرتكب أخطاء فادحة و جسيمة كالسياقة بدون رخصة القيادة، و السائق الضحية في حالة ما إذا كان سبب الحادث يعود لتأثير المخدرات أو الممنوعات المحظورة.

غير أنه في جميع الأحوال يبقى الصندوق الخاص بالتعويضات ضامنا للأضرار الجسمانية التي تصيب الغير أو ذوي حقوقهم في حالة الوفاة.

و لقد ذهب المشرع الجزائري إلى ضمان تعويض ذوي حقوق السائق الذي ارتكب خطأ أدى إلى وفاته، و كذلك الأشخاص الذين يثبتون أن السائق المتوفي كان يعولهم، و كذلك الغير، و الضحية نفسها في حالة العجز الدائم النسبي المساوي لـ 66% أو أكثر و هذا يعني بمفهوم المخالفة أن الأشخاص المذكورون أعلاه لا يستفيدون من تعويض الصندوق إذا لم تبلغ نسبة عجزهم 66%.

المجموعة الثالثة: من الأشخاص الذين يلتزم الصندوق الخاص بتعويضهم:

يلتزم الصندوق الخاص بالتعويضات بدفع التعويض سواء إلى السائق الضحية، أو مالك السيارة الضحية أيضا غير المؤمن عليها مع تخفيضه بنسبة العجز المعادل للمسؤولية الملقاة على عاتق السائق، أو المالك بسبب جميع الأخطاء ما عدا تلك التي بررتها الإستثناءات المشار إليها في المادة 6 من المرسوم 80-37 المشار إليه.

و في جميع الأحوال يبقى تعويض السائق أو المالك مضمونا تلقائيا من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات إذا أصيب بعجز يساوي أو يفوق 50%.

كما يبقى تعويض ذوي حقوق السائق، أو المالك في حالة وفاتها مضمونا بصفة كاملة (16) و أعرض فيما يلي الشروط الواجب توافرها لتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات.

المطلب الثالث/ الشروط الواجب توافرها لتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات:

تتمثل هذه الشروط في مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، و كذلك الضحايا أو ذوي حقوقهم، و المسؤول عن الحادث، و كذلك الشخص غير المؤمن له تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات.

الالتزام المؤمن تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات:

تنص المادة 9 من المرسوم 80-37 الصادر بتاريخ 16/02/1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 32 هـ من الأمر 74-15 المتعلقة بقواعد تسيير الصندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخله على أنه:

— (على المؤمن الذي يرغب على إثر حادث في التمسك بوقف العقد، أو إثارة استثناء الضمان طبقا للمادتين 4،3 من المرسوم 80-34 الصادر بتاريخ 16/02/1980 و المتضمن تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 أن يقدم تصريحاً بذلك مقبل إشعار باستسلام إلى الصندوق الخاص بالتعويضات مع إعلام المصاب في الوقت نفسه أو ذوي حقوقه. و إذا لم يحصل اتفاق بين الصندوق الخاص بالتعويضات و المؤمن على ضمان الأضرار الناتجة عن الحادث من قبل المؤمن، يستطيع الضحية أو ذوو حقوقه أو المؤمن أو الصندوق الخاص، أن يرفع القضية إلى وزارة المالية كي تفصل فيها خلال مهلة لا تتجاوز شهرين).

و يستطيع أي من الأطراف السابقة إذا تراءى له أن قرار وزير المالية يضر به أن يطعن فيه أمام الغرفة الإدارية طبقا لإجراءات التقاضي المعروفة في النزاعات الإدارية(17).

التزام المسؤول عن الحادث غير المؤمن تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات:

يجب على المدين بالتعويض أن يبلغ الصندوق الخاص بالتعويضات بكل مشروع اتفاق ودي يهدف إلى تحديد أو دفع التعويضات المترتبة عن مسيبي الحوادث الجسمية للمرور غير المؤمن لهم و ذلك خلال مهلة شهر بموجب رسالة موصى عليها، مع الإشعار بالإستلام و هذا طبقا للمادة 26 من الأمر 74-15 السالف الذكر(18).

و يتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات أن يعلن موقفه من مشروع الإتفاق الودي للتعويض خلال مهلة لا تتجاوز الشهرين، و يهدف المشرع في هذه الحالة إلى الإسراع بتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمية(19).

و في حالة رفض الصندوق الخاص بالتعويضات الإتفاق الودي يجب على المصاب إن بقي حيا أو على ذوي حقوقه في حالة وفاته إعلام الصندوق عن توضيح عزمهم و موقفهم إما:
- يرفع النزاع أمام المحكمة المختصة في حالة ما إذا أرادوا الإحتفاظ بحقوقهم ضد الصندوق الخاص بالتعويضات و بخاصة إذا لمسوا عسر المسؤول في هذه الحالة.

- و إما بقبول اقتراح دفع التعويض من قبل المسؤول المباشر إذا رأوا أن ذلك أفضل لهم من الرجوع على الصندوق الخاص بالتعويضات، فيبقى الخيار للمضروب، و ذوي حقوقه و هذا طبقا لنص المادة 10 من المرسوم 80-37 الصادر بتاريخ 16/02/1980 المشار إليه(20).

التزام الضحايا أو ذوي الحقوق تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات:

لقد حددت المادة 30 من الأمر 74-15 السالف الذكر أنه يتعين على ضحايا حوادث المرور الجسمية أو ذوي حقوقهم للإستفادة من تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات أن يثبتوا ما يلي:

أولاً: بأنهم جزائريون، أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر، أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها وأن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل.

ثانياً: بأن الحادث يفتح لهم حقا في التعويض ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر(21)، و لا يمكن أن يترتب عنه حق في التعويض الكامل من جهة أخرى.

- و إذا أمكن للضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة بتعويض جزئي بعنوان هذا الحادث نفسه فإن الصندوق الخاص بالتعويضات لا يضمن إلا التعويض التكميلي.

ثالثاً: بأن مسبب الحادث بقي مجهولاً، أو إذا كان معروفاً و غير مؤمن له، أو سقط ضمانه بأن ظهرت عدم قدرته المالية كلياً أو جزئياً بعد المصالحة، أو على إثر حكم قضائي يتضمن الحكم عليه بدفع تعويضات عن الضرر الذي أحدثه. و تثبت عدم مقدرة المدين بالوفاء بالتعويض بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات من خلال الإخطار الموجه إليه و الذي يلزمه بالدفع، و المتبوع بالرفض أو إبقاء الأخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ بالإخطار.

يتضح من خلال نص المادة السابقة أن هناك مجموعة من الإلتزامات يجب على المضرور أو ذوي حقوقه الإلتزام بها تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات حتى يضمنوا إما التعويض بصفة كاملة أو بصفة جزئية.

فإذا لم يتحصل المضرور أو ذوو حقوقه على أي تعويض من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه لهم، فيجب على الصندوق الخاص بالتعويضات في هذه الحالة أن يشرع في دفع كل التعويضات إلى المصاب أو ذوي حقوقه (22) باستثناء بعض الحالات التي يتحمل فيها المضرور بعض المسؤولية و يستثنى من الضمان.

- أما في حالة ما إذا تحصل المضرور أو ذوو حقوقه على جزء من التعويض من أشخاص أو هيئات خاصة فلا يلتزم الصندوق الخاص بالتعويضات في هذه الحالة إلا بتكملة الجزء المتبقي من التعويض، و ليس بكل التعويض طبقاً للمادة 2/30 من الأمر 15-74، (23) و ذلك تفادياً للجمع بين تعويضين عن ضرر واحد.

و في جميع الأحوال فإنه لا يمكن أن يلتزم الصندوق الخاص بالتعويضات بدفع ما قدمته الأشخاص أو الهيئات - كالضمان الإجتماعي مثلاً - من التعويضات الملقاة على عاتقها بعنوان - إصابة جسمية لحادث مرور - سواء إلى المصاب أو إلى ذوي حقوقه.

و لقد حسم المشرع أيضاً بأنه لا يجوز أن ترفع ضد الصندوق الخاص بالتعويضات أي دعوى رجوع من قبل الأشخاص أو الهيئات السابقة بما دفعته من تعويض تكون ملزمة به (24).

و تجدر الإشارة في هذا المقام أنه يشترط لمطالبة الصندوق الخاص بالتعويضات أن يكون محل الضرر المطالب بتعويضه:

- إصابة جسمية (25) و عليه لا يلتزم الصندوق بتعويض الأضرار المادية التي تصيب السيارة و حسنا فعل المشرع الجزائري، لأن الصندوق الخاص بالتعويضات هو بمثابة النجدة التي يمكن للجوء إليها عند وقوع الكارثة و يصبح المضرور إما بدون مسؤول كما إذا بقي هذا الأخير مجهولاً، أو كان معروفاً و لكنه معسر، فيجب في هذه الحالة طرق باب الصندوق الخاص بالتعويضات لتغطية الأضرار الجسمية التي تشكل الأضرار الأولى بالتغطية، و ليس الأضرار المادية، فهذه الأخيرة لا تقتضي تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات لتغطيتها، بل من واجب الاحتياط للجوء إليه في أوقات الضرورة حفاظاً على احتياطاته المالية

و عدم صرفها مقابل الأضرار المادية البسيطة.

- كما أنه يجب أن يكون حادث المرور تسببت فيه مركبة برية ذات محرك طبقاً لما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 15-74 و كذلك المادتين 24 ، 29 من الأمر نفسه (26). و يلتزم الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض الأضرار نفسها التي تغطيها شركات التأمين في الحالات العادية و بنفس المقادير و على نفس الأضرار المتنوعة و عليه يعتبر ليس مجرد احتياط ناقص بل جهة تدفع التعويض و إن كانت احتياطية غير أنها تدفع التعويض كاملاً و أتعرض فيما يأتي إلى كيفية تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات أمام القضاء.

المطلب الرابع: تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات أمام القضاء:

تنص المادة 11 من المرسوم 37-80 الصادر بتاريخ 1980/02/16 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 هـ و 34 من الأمر 15-74 (يمكن أن يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات أمام القضاء-حتى أمام المحاكم الجزائية و في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسيماً بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة و بين المسؤولين عن الأضرار غير المضمونين بتأمين على سيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى بقصد العمل على المحافظة على حقوقه...).

و لا يبرر هذا التدخل الحكم بالتضامن و التكافل على الصندوق الخاص بالتعويضات و المسؤول عن الأضرار.

يتضح من خلال نص المادة السابقة أنه عندما تتوفر الحالات التي يلزم فيها القانون الصندوق الخاص بالتعويضات ضمان تعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم عن الأضرار التي تسببت فيها مركبة برية ذات محرك آلي فإن هذا الصندوق يحق له أن يتدخل في الخصام أمام القضاء الجزائي في الدعوى المدنية بالتبعية، أو أمام القضاء المدني ليحل محل الضحية من أجل الحكم له بالمبالغ التي سبق أن دفعها لها الضحية، أو تلك المبالغ المقرر دفعها فيما بعد.

و قد ألزم المشرع ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم عند لجوئهم إلى القضاء بدعوى تعويض ضد المسؤول عندما لا يكون مضمونا بتأمين على سيارته أن يرسلوا سلفا ضمن ظرف موصى عليه مع الإشعار باستلام نسخة عن كل عريضة افتتاح دعوى ضد المسؤول أمام المحاكم المختصة إلى الصندوق الخاص بالتعويضات، و يجب أن يرفق هذا السند بالمعلومات المتعلقة بتاريخ الحادث و مكان وقوعه و مميزات المركبة، و الجهة التي حررت التقرير أو محضر التحقيق في الحادث(27).

و في حالة ما إذا رفعت دعوى تعويض أمام القضاء الجزائي، يجب على المضرور أو ذوي حقوقه أن يعلم الصندوق الخاص بالتعويضات بمجرد علمه بالجلسة إذا نصب نفسه طرفا مدنيا و يتم ذلك بموجب رسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالإستلام.

و إذا قام المضرور أو ذوو حقوقه بالإجراءات السابقة يصبح الحكم الصادر في الدعوى حجة على الصندوق الخاص بالتعويضات، و لو لم يتدخل في الدعوى المرفوعة، و ذلك جزاء له عن تقصيره بعد إبلاغه طبقا للمواد 11، 12، 13م من المرسوم 80-37 السالف الذكر، غير أن المشرع استثنى مما سبق، أي -عدم الإحتجاج بالحكم الصادر في دعوى التعويض ضد الصندوق الخاص بالتعويضات إذا اتضحت نية المصاب أو ذوي حقوقه و ذلك من خلال البيانات الغير صحيحة المدرجة في التبليغات، و ينتج عن ذلك إمكانية رفض الصندوق الخاص الجزئي أو الكلي للتعويضات، و يبقى إثبات سوء نية المصاب أو ذوي حقوقه على عاتق الصندوق.

1- استدعاء الصندوق الخاص بالتعويضات لحضور جلسة المحكمة:

لقد نصت المادة 16 مكرر المعدلة بمقتضى القانون رقم 88-31 الصادر في 16/07/1988 على أنه (إذا كان الحادث المسبب للضرر ناجما عن مركبة مؤمنة فإن المؤمن يجب أن يستدعى أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي يستدعي فيه

الأطراف الآخرون طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، و يستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الإشكال).

يتضح من قراءة نص المادة السابقة أنه عندما يقع حادث مرور يسبب أضرارا جسمية و تدفع شركة التأمين بعدم التزامها بتغطية الضرر و ذلك إذا توافرت حالات سقوط الضمان فإنه في هذه الحالة يجوز للمضرور الرجوع على الصندوق ليطلب الحكم عليه بدفع التعويض المطلوب، و يجب على ممثل النيابة العامة أن يستدعي الصندوق الخاص بالتعويضات للحضور أمام نفس المحكمة الجزائية التي ستفصل في موضوع الدعوى العامة بنفس الطريقة و ضمن نفس الإجراءات القانونية التي يتم بموجبها استدعاء أطراف الدعوى الآخرين.

و يتم استدعاء الصندوق لإدخاله في الخصام من أجل الحكم عليه بمبلغ التعويض الذي تقضي به المحكمة بوصفه مسؤولا احتياطيا عن تعويض الضرر الذي أصاب المضرور أو ذوي حقوقه ليتحمل الصندوق في هذه الحالة كل أو جزء من التعويضات طبقا للمادة 24 من الأمر 74-15 و ضمن الشروط الوارد ذكرها في المادة 29 و ما بعدها من الأمر نفسه.

2- الطعن المقدم من المصاب أو ذوي حقوقه ضد الصندوق الخاص بالتعويضات:

قد ألزم المشرع كل مصاب أو ذوي حقوقه الذين تتوفر فيهم شروط المطالبة بالتعويض تجاه الصندوق أن يبادروا إلى تقديم طلب التعويض لهذا الأخير قبل أي دعوى قضائية (28) و في حالة ما إذا سبق أن صدر حكم قضائي وجب إرفاق الطلب في هذه الحالة بنسخة رسمية من الحكم الصادر بشأن التعويض (29). و يتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات بعد ذلك أن يبدي رأيه في طلب التعويض، و له أن ينازع فيه، و في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز ذلك مدة شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

و في حالة ما إذا انقضت هذه المهلة و لم يجب فيها الصندوق الخاص بالتعويضات يجوز للمصاب أو ذوي حقوقه اللجوء إلى القضاء لحسم النزاع بينه و بين الصندوق طبقا للمادة 16 من المرسوم 80-37 السابق الذكر.

إذا اختلف الصندوق مع المصاب أو ذوي حقوقه سواء بشأن تحديد التعويض عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا أو عندما لا يحتج بحكم القضاء للتمسك به ضد الصندوق.

إما بشأن وجود حق في التعويض ففي هذه الحالة يرفع المصاب الدعوى أمام المحكمة المختصة بحسم النزاع القائم بينهم و بين الصندوق(30).

و يمكن أن يرفع النزاع على وجه الخصوص أمام محكمة المكان الذي وقع فيه الحادث و تفصل في النزاع بمعزل عن أي مدين محتمل بالتعويض(31) و أتعرض فيما يلي إلى تقادم دعوى المصاب ضد الصندوق الخاص بالتعويضات ثم تقويمه.

3- تقادم دعوى المصاب ضد الصندوق الخاص بالتعويضات:

يجب أن نفرق في هذه الحالة بين حالتين و هما:

أولاً: الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولاً:

يجب في هذه الحالة على المصابين و ذوي حقوقهم أن يوجهوا طلب التعويض إلى الصندوق الخاص بالتعويضات خلال المهلة المحددة بخمس سنوات (05) تحسب ابتداء من تاريخ وقوع الحادث.

ثانياً: الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار معروفاً:

ففي هذه الحالة يجب توجيه طلب التعويض إلى الصندوق أيضاً خلال فترة 05 سنوات و ذلك إما ابتداء من تاريخ وقوع الحادث أو من تاريخ صدور الحكم القضائي الحائز على قوة الشيء المقضي فيه(32).

و في جميع الأحوال لا تسري المهل السابقة إلا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل لهم من جراء الحادث(33).

و يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قصر في هذه الحالة مدة التقادم إلى خمس سنوات ابتداء من يوم العلم بوقوع الضرر بالمقارنة مع مدة التقادم الواردة في القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية و هي 15 سنة طبقاً للمادة 133 من القانون المدني التي لم يجعل فيها مدة تقادم قصيرة.

و قد حاول المشرع الجزائري أن يأخذ بيد المضرور أو ذوي حقوقه حتى و إن تقادمت مدة دعواهم ضد الصندوق حيث أجاز لهم أن يرفعوا طعناً استثنائياً إلى وزير المالية مبررين فيه كافة الأسباب التي منعتهم من مطالبة الصندوق خلال نفس مهل التقادم السالفة الذكر طبقاً لنص المادة 18 من المرسوم 80-37 التي تقضي بأنه (يجوز للمصاب أو ذوي حقوقه الذين تقادمت دعواهم طبقاً للمادة 17 السابقة أن يرفعوا طعناً استثنائياً أمام وزير المالية و

يوضحون في هذا الطعن كافة الظروف التي منعت المصاب أو ذوي حقوقه من مطالبة الصندوق خلال المهل المنصوص عليها في المادة 17 السابقة).

4- تقويم الصندوق الخاص بالتعويضات:

لقد تأثر المشرع الجزائري عندما سن القواعد و الأحكام التي تنظم الصندوق الخاص بالتعويضات بالقانون الفرنسي الذي أنشأ في وقت مبكر الصندوق الخاص بالتعويضات في فرنسا (34) نظرا للتقارب بين أهدافهما إن لم نقل تطابقها بالنسبة لضحايا حوادث المرور في كلا البلدين خاصة من حيث شرط تدخلهما و اقتصار ذلك على تغطية الأضرار الجسدية دون الأضرار المادية الأخرى التي تصيب السيارة، و يعتبر الصندوق الخاص بالتعويضات بمثابة جهة إغاثة استثنائية يطرقها المضرور أو ذوي حقوقه عندما تمتنع شركات التأمين عن دفع التعويض للأسباب القانونية التي تعفي الشركة من التزامها بدفعه.

و بإنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات الذي تتكون موارده في معظمها من أموال الخزينة العامة للدولة يكون المشرع الجزائري قد جعل من الدولة ضامنا احتياطيا لتعويض الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث المرور، و بهذه الكيفية تغطي الدولة جميع المضرورين تقريبا من الكوارث الناتجة عن حوادث المرور و لا يبق إلا الأشخاص الذين لا يستحقون ذلك، نظرا لتعمدهم الإضرار بأنفسهم بشكل لا يقبل الشفقة و لا الرأفة.

غير أنه يؤخذ على المشرع الجزائري أنه ركز الصندوق الخاص في الجزائر العاصمة و يؤدي ذلك إلى إرهاب المضرورين أو ذوي حقوقهم خاصة أولئك الذين يقطنون في ولايات بعيدة عن العاصمة ونرى وجوب إيجاد فروع له على الأقل على مستوى الشرق و الغرب الجزائريين لتمكينه من أداء مهمته و تقريبه من المضرورين.

- (1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 110 الصادر في 1969/12/31 المواد 70 على 74 ص 1807.
- (2) أنظر المادة 70 من المرسوم 69-107 السالف الذكر.
- (3) أنظر المادة 71 من نفس المرسوم.
- (4) أنظر المادة 72 من نفس المرسوم.
- (5) أنظر المادة 73 من نفس المرسوم.
- (6) أنظر المواد 29 إلى 31 من الأمر 74-15 المشار إليه.
- (7) أنظر الجريدة الرسمية عدد 8 السنة 19 الصادر بتاريخ: 1980/02/19 ص 256.
- (8) أنظر المادة 32 من القانون 88-31 المشار إليه.
- (9) Voir Jean Bedour –précis des accidents d’automobile op.cit p 69 et suiv.
- (10) تنص المادة 32 من القانون 88-31 الصادر بتاريخ 1988/07/16 المعدل و المتمم للأمر 74-15 على أنه (تقيد العمليات المالية للصندوق في كتابات الحساب الخاص رقم 29-302 المفتوح في كتابات الخزينة).
- و قد تم تعديل و تتمتع هذه المادة بالمادة 32 من قانون المالية لعام 1990 التي نصت على الموارد المشار إليها في المتن.
- (11) لقد قرر المشرع في المادة 118 من القانون 80-07 المتعلق بالتأمينات عقوبة مالية تتراوح بين 200 إلى 2000 دينار جزائري لكل صاحب سيارة أو مركبة برية ذات محرك لا يحترم إلزامية التأمين على السيارات. و غرامة مالية تتراوح بين 15 إلى 30 دينار جزائري إن لم تقدم شهادة التأمين إلى الأعوان المكلفين بضبط المخالفات و للموظفين أو شرطة المرور.
- تضاف إلى الغرامات المذكورة زيادة 20% تقبض أثناء التحصيل لفائدة الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا للمادة 119 من القانون 80-07 المتعلق بقانون التأمينات المشار إليه.
- يضاف إلى ذلك دفع أتاوة 5% للصندوق الخاص بالتعويضات وفقا للمادة 32 من الأمر 74-15 من قبل المسؤولين عن حوادث المرور غير المؤمن لهم طبقا للمادة 119 من القانون السالف الذكر.

(12) أنظر المادة الأولى من المرسوم 37-80 الصادر بتاريخ 16/02/1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32، 34 من الأمر 15-74 السالف الذكر.

(13) تنص المادة 4 من المرسوم 37-80 المشار إليه على أنه (يتم التعويض للمصاب أو ذوي حقوقه وفقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل، و طبقا لجدول التسعيرة المرفق بالأمر 15-74)، غير أنه بعد تعديله بالقانون 31-88 الصادر عام 88 يجب تطبيق هذا الأخير.

(14) أنظر فقرة 6 من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم السالف الذكر.

(15) تنص المادة 7 من المرسوم 37-80 المشار إليه في الفقرة د الواردة بالفرنسية و هي الأصح على نقل أشخاص عند الحادث بعوض،

أما النص العربي فقد نص على النقل بدون عوض، غير أن المعنى الصحيح الذي يقصده المشرع في هذه الحالة هو النقل بعوض بدون إذن قانوني مسبق، لأن فيه مخالفة للقوانين الجاري بها العمل.

(16) أنظر نص المادة 8 من المرسوم 37-80 الصادر بتاريخ 16/02/1980 المشار إليه سابقا.

(17) أنظر مقال أحمد طالب بعنوان: تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر - المجلة القضائية- العدد الأول عام 1991 ص 265 و ما بعدها.

(18) تنص المادة 26 من الأمر 15-74 على أن (كل مصالحة تستهدف تحديد أو تسديد التعويضات المترتبة على الحوادث الجسمانية غير المؤمن لهم، و الواقعة من مركبة واحدة، أو عدة مركبات يجب إبلاغها للصندوق الخاص بالتعويضات من طرف المدينين بالتعويض).

- و تقضي المادة 10 من المرسوم 37-80 المشار إليه في المتن أنه (يجب على المدين بالتعويض أن يبلغ الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا لأحكام المادة 26 من الأمر 15-74 كل مشروع اتفاق ودي يهدف إلى تحديد أو دفع التعويضات المترتبة على مسببي الحوادث الجسمانية للمرور غير المؤمن لهم و الواقعة من جراء استعمال مركبة واحدة أو أكثر....).

(19) أنظر الفقرة الثانية من نص المادة 10 من المرسوم 37-80 أعلاه.

- (20) أنظر الفقرة الثالثة من المادة 10 من المرسوم 80-37 أعلاه.
- (21) تنص المادة 29 من الأمر 74-15 السالف الذكر على أنه (عدا حالة سقوط الحق في الضمان الذي يثيره المؤمن و غير المحتج به من طرف الضحايا أو ذوي حقوقهم يتعين على الصندوق الخاص أن يتحمل في جميع الأحوال الأخرى المنصوص عليها في المادة 24 من هذا الأمر التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية الواقعة و المسببة من مركبة واحدة أو أكثر و ذلك وفقا للتعريف الوارد في المادة الأولى من هذا الأمر...).
- (22) أنظر نص المادة الأولى من المرسوم 80-37 الصادر بتاريخ 19/02/1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32، و 34 من الأمر 74-15 السالف الذكر.
- (23) تنص المادة 2 من المرسوم 80-37 الصادر بتاريخ 16/02/1980 السابق الذكر على أنه (إذا جاز للمصاب أو ذوي حقوقه أن يطالبوا بتعويض جزئي من أشخاص أو هيئات معنية لا يتحمل الصندوق الخاص بالتعويضات إلا التكملة و ذلك وفقا للمادة 2/30 من الأمر 74-15).
- (24) أنظر المادة 3 من المرسوم السابق.
- (25) و قد أخذ القانون الجزائري هذه الأحكام من القانون الصادر عام 1951 الخاص بتنظيم أحكام و قواعد الصندوق الخاص بالتعويضات في فرنسا الذي يقتصر تدخله بتغطية الأضرار الجسمانية دون المادية أنظر في ذلك:
- Yves Chartier . la réparation du préjudice dans la responsabilité civile
daloz Paris 1983 p 923
- (26) تنص المادة 24 من الأمر 74-15 على أنه (يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها الحق في التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا).
- و تنص المادة 29 من الأمر السابق على أنه (عدا حالة سقوط الحق في الضمان الذي يثيره المؤمن و غير المحتج به من طرف الضحايا أو ذوي حقوقهم يتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات أن يتحمل في جميع الأحوال الأخرى المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور...).

- (27) أنظر نص المادة 14 من المرسوم 37-80 المشار إليه .
- (28) أنظر المادة 1-15 من المرسوم 37-80 المشار إليه.
- (29) أنظر المادة 2-15 من نفس المرسوم.
- (30) أنظر المادة 3-15 من نفس المرسوم.
- (31) أنظر المادة 2/16 من المرسوم 37-80.
- (32) أنظر المادة 2/17 من نفس المرسوم.
- (33) أنظر المادة 3/17 من المرسوم أعلاه
- (34) أنشئ الصندوق الخاص بالتعويضات في فرنسا عام 1951 أنظر Jean Bedour op cit p 69.